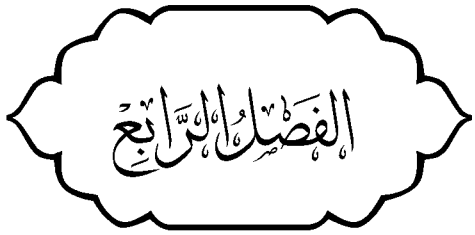

عقوبة الجرائم الواقعة على الأشخاص

الأول: عقوبة القتل.

الثاني: عقوبة الجراح.

المبحث الأول

عقوبة القتل

تختلف عقوبات القتل باختلاف نوع القتل، لذلك لا بدّ من بعض التفصيلات حول هذا الموضوع:

الفرع الأول: عقوبات القتل العمد

قسم الفقهاء عقوبة القتل العمد إلى قسمين:

أولاً - عقوبات أصلية: القصاص، والدية، والتعزير، والصيام.

ثانياً - عقوبات تبعية: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

أولاً - العقوبات الأصلية

أما ما يتعلق بالقصاص، فسنفرد للحديث عنه باباً مستقلاً، في نهاية الحديث عن العقوبات التبعية، لماله من تفريعاتٍ ومداخلات.

١ - عقوبة الدية

أورد البيان الإلهي الحديث عن مشروعية الديّة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

وكذلك، في الأحاديث الشريفة جاء الحديث عن عقوبة الدية، من ذلك مارواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ومالك وغيرهم **أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه: «إن من**

اعتبط[١] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية مئة من الإبل».

إذن للدية تعريفات منها:

هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص. أو هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها، وتطلق على بدل النفس أو ما في حكمها.

أما الأرش: فهو المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس - على عضو في الجسم - أي إن مفهوم الأرش أضيق من مفهوم الدية.

أما تعريف الدية لغوياً، **فقد أورد العلامة ابن منظور في ذلك قوله:**

الدِّيَةُ: حقُّ القتيل، وقد وديْتُهُ وَدْيَاً، **قال الجوهري:** الدِّيَةُ واحدة الدِّيَات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيْهُ دِيَةً إذا أعطيتَ دِيَتَهُ، واتَّديتُ أي أخذتُ دِيَتَهُ، وإذا أمرتَ منهُ قلت: دِ فلاناً، وللاثنين دِيَا، وللجماعة دُوا فلاناً.

وفي حديث القسامة: فوَدَاهُ من إبل الصدقة، أي أعطى ديته.

ومنه الحديث: «**إن أحبّوا قادُوا وإن أحبّوا وادُوا**»، أي إن شاؤوا اقتصّوا. وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي مفاعلة من الدية.

التهذيب: يُقال وَدَى فلانٌ فلاناً إذا أدّى دِيتَه إلى وليّه، وأصل الدية وديةٌ فحذفت الواو، كما قالوا: شية من الوشي[٢].

وموضوع الدية شيء قديم قبل الإسلام، ذلك أن العرب في الجاهلية عرفوا هذا اللون من العقوبات ولكن: **لم تكن الدية في الجاهلية على نسقٍ واحد، وكانت تزيد وتنقص، بزيادة أو نقص مقام المقتول، فقد روي أن عبد بني النضير يوازي الحرّ من أي قبيلة أخرى!!**

وكان الصلح في الجاهلية عاراً على من يقوم به ويتنازل عن الثأر لدم القتيل.

---

(١) الاعتباط: هو القتل بغير سبب موجب.

(٢) لسان العرب: ٦/ ٤٨٠٢.

لكن مع ذلك، ظهرت مبادرات من الحكماء تدعو إلى الصلح، **فهذا زهير بن أبي سلمى يمدح الحارث بن عوف وهرم بن سنان ويخلد ذلك في معلقته، وذلك بسبب سعيهما في الصلح بين عبس وذبيان بعد حروب طاحنة:**

لعمري لنعم السيدان وجدتما ... على كل حال من سحيل ومبرم

تداركتما عبساً وذبيان بعدما ... تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

وعندما جاء الإسلام هذب الأمر على النحو التالي:

أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

قال الشعبي وقتادة: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً، وبوضيع إلا شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولون: (القتل أوقى للقتل)، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾.

روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة:** ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ (فالعفو أن يقبل الدية في العمد) ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (يتبع المعروف ويؤدي بإحسان) ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ (مما كتب على من كان قبلكم) ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (وقتل بعد قبول الدية) هذا لفظ البخاري.

وقال **الشعبي** في قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلان، **ونحوه عن قتادة**[1].

ويتفرع هنا بعض الأحكام الفقهية التي لابد من سردها:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: ٢/ ٢٣٤ وما بعد.

أ) ما نوع الدية؟

- عند الحنفية والمالكية والشافعية (مذهب قديم): تجب الدية في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة[١].

- **وعند الحنابلة والصاحبين**: تجب الدية في ستة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل[٢].

ب) ما مقدار الدية؟

الواجب من الإبل: مئة من الإبل.

والواجب من الذهب: ألف دينار.

ومن الوَرِق: اثنا عشر ألف درهم طبقاً لرأي المالكية والحنابلة والشافعية (قديم) وعشرة آلاف درهم طبقاً للحنفية. وسبب الخلاف الفقهي في الوَرِق - الفضة - هو أن الفريق الأول يقدر الدينار باثني عشر درهماً، في حين يقدر الفريق الثاني الدينار بعشرة دراهم.

أما من البقر: فمئتا بقرة، **ومن الغنم**: ألفان، **ومن الحلل**: مئتا حلة[٣].

جـ) من المُلْزَم بأداء الدية؟

أشار القرآن الكريم إلى أن القتل العمد جريمة ديته على القاتل في ماله وحده، بحيث لا يسأل غيره عن عمله: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سبأ: ٣٤/ ٢٥]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ٣٥/ ١٨]، ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

وكذلك أشارت الأحاديث الشريفة إلى هذا المبدأ الهام، من ذلك قول النبي

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٣، والدر المختار: ٥/ ٤٠٦، واللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٥٣، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٠١، ومغني المحتاج: ٤/ ٥٦.

(٢) المغني: ٧/ ٧٥٩، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٦٦.

(٣) وقد وردت في ذلك أحاديث شريفة تحدد هذه المقادير، من ذلك ما أورده صاحب نصب الراية: ٤/ ٣٦٣، وجامع الأصول لابن الأثير: ٥/ ١٥٩ وما بعد. وأما رأي الشافعي (جديد) فيراجع في: المهذب: ٢/ ١٩٥ وغيره من كتب الشافعية.

المصطفى ﷺ: «**لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً**»[١].

وكذلك قوله: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[٢].

أما الصبي والمجنون فإن قاما بالقتل، فعلى من تكون الدية؟

- المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: دية القتل العمد على عاقلة الصبي أو المجنون، **استدلوا على ذلك بقول عليّ** رضي الله عنه: **عمد المجنون وخطؤه سواء.**

- أما الشافعية فقالوا: لا قصاص على الصبي (سواء كان مميزاً أو غير مميز) وذلك لعدم تكليفه بالحلال والحرام شرعاً، لكن تجب الدية في ماله إذا كان مميزاً[٣].

د) وقت أداء الدية

- **عند الحنفية**: مؤجلة في ثلاث سنين.

- **عند المالكية والشافعية والحنابلة**: دية العمد تجب معجلة (حالّة) في ماله غير مؤجلة[٤].

هـ) ما المقصود بتغليظ الدية وتخفيفها؟

- الحنفية: لا يرون التغليظ في القتل العمد لأنهم يرون دية العمد مغلظة بالنسبة إلى غيرها.

- **المالكية**: يرون تغليظ الدية في القتل العمد في حالة واحدة هي قتل الوالد لولده.

- **والحنابلة**: يرون أنها تغلظ في ثلاثة أحوال هي: القتل في الحرم، والقتل في الشهور الحرم، وقتل المحرم **وهذا هو رأي الشافعية أيضاً**[٥] -.

---

(١) رواه البيهقي: [نصب الراية: ٤/ ٣٧٩].

(٢) رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه من حديث حجة الوداع المشهور.

(٣) تبيين الحقائق: ٦/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٨٦، والمغني: ٧/ ٧٧٦، والمهذب: ٢/ ١٧٣، ومغني المحتاج: ٤/ ١٠.

(٤) يراجع: بداية المجتهد: ٢/ ٤٠٢، ومغني المحتاج: ٧/ ٥٥، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٦، والمغني: ٧/ ٧٦٤.

(٥) شرح الدردير: ٤/ ٢٣٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٧، والمغني: ٩/ ٤٩٩.

أما التخفيف فيكون في القتل الخطأ، والذي سنتحدث عنه في عقوبة الخطأ.

و) المساواة بين الأشخاص في الديات، وعدم المساواة!![١]

تختلف الديات لسببين:

١ - **الجنس**: اتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والدليل على ذلك قول المصطفى ﷺ: «دية المرأة نصف دية الرجل»[٢].

وأجمع الصحابة على ذلك ومنهم: عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر[٣].

٢ - **التكافؤ**: أي المقتول مسلم، أولا؟

- عند الحنفية: دية الذمي والمستأمن كدية المسلم - تكافؤ الدماء - والدليل عندهم قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

- **عند المالكية والحنابلة**: دية الكتابي - يهودي ونصراني - نصف دية المسلم.

ودليلهم قول المصطفى فيما رواه أبو داوود عن ابن عمرو: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**».

- **عند الشافعية**: دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، واحتجوا على ذلك بحديث رواه عبادة بن الصامت وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه يقول فيه رسول الله ﷺ: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف**».

أما دية المجوس عبدة الأوثان ومن لا كتاب له فديتهم ثمان مئة درهم[٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٨١.

(٢) رواه البيهقي: [نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٦٧].

(٣) المغني: ٩/ ٥٣١، والمهذب: ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤.

(٤) شرح الدردير: ٤/ ٢٣٨، والمغني: ٩/ ٥٢٧، والمهذب: ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٥، والدر المختار: ٥/ ٤٠٧.

٢ - عقوبة التعزير

يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد، فإذا سقط القصاص في القتل العمد، كان التعزير عقوبة بدلية عنه، وعند الفقهاء:

- **المالكية**: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة.

- **الجمهور**: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم، فيحبسه[١].

٣ - الصيام

إن لم يستطع أن يعتق رقبة، صام شهرين متتابعين، لكن إن لم يستطع الصوم!؟

- **المالكية والحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة قالوا**: لا بديل عن الصوم أبداً.

- **ويرى بعض الشافعية والحنابلة**: أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، علماً أنه لا تجب هذه العقوبة - الصيام - إلا على بالغ عاقل[٢].

ثانياً - العقوبات التبعية

هناك عقوبة أخرى للقتل العمد، وهي الحرمان من الإرث والوصية، والدليل قول رسول الله في أحاديث متعددة منها: «**ليس لقاتل ميراث**»[٣] وقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»[٤] وقوله ﷺ: «**ليس لقاتل وصية**»[٥].

والعقوبات التبعية هنا نوعان:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٩، والمراجع السابقة نفسها.

(٢) مواهب الجليل: ٤/ ١٢٧، والمهذب: ٢/ ١٢٩، والمغني: ١٠/ ٤١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٢٢٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ، وابن ماجه: نيل الأوطار: ٦/ ٧٤.

(٤) رواه أبو داوود: نيل الأوطار: ٦/ ٧٤ - ٧٥.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي: نصب الراية: ٤/ ٤٠٢.

١ - الحرمان من الميراث

كي لا يطمع أحد بمال مورثه، ومن باب سد الذرائع (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) وضع الشارع هذه العقوبة.

- **عند الحنفية والشافعية والحنابلة**: القتل العمد الصادر عن العاقل، سواءً كان عمداً أم خطأ، مانع من الميراث.

واشترط الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً، وكذلك قالوا: القتل الصادر عن صبي أو مجنون أو نائم لا يمنع الميراث، لكن الشافعية والحنابلة قالوا: يمنع.

- **عند المالكية**: القتل العمد يمنع الميراث سواء أكان مباشرة أو تسبباً[١][٢].

٢ - الحرمان من الوصية

- عند الشافعية: لا يعتبر القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث، ولذلك نصّوا على أن الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعدياً، استحق الموصى به؛ لأن الوصية تمليك بعقد فأشبهت عقد الهبة، وخالفت الإرث[٣].

- **وعند الحنفية والحنابلة والمالكية**: القتل المانع من الميراث مانعٌ من الوصية، بحيث يرى الحنفية أن القتل المانع من الوصية: هو القتل المانع من الإرث، وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبباً، وعدواناً أي بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ.

ويرى المالكية: أنه لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم

---

(١) الدر المختار: ٥/ ٥٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/ ١٣٦، والمغني: ٦/ ٢٩٢، والمهذب: ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٥.

(٢) للاستزادة يراجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٦/ ٣١٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/ ١٣٦، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٣.

الموصي بأن الموصى له ضربه، فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، سواء قتله عمداً أو خطأ.

وكذلك يرى الحنابلة: أن الأصح هو أن القتل بغير حق - سواء أكان عمداً أم خطأ - يبطل الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها[1].

٢ - القصاص

١ - مشروعية القصاص

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨-١٧٩].

ومعنى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ **أي فرض عليكم، وهذا كقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة:**

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيول[2]

وعلق الإمام الطبري على ذلك بقوله: ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى فُرض عليكم القصاص، وهو في أشعارهم مستفيض، وفي كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يُحصى[3].

وروى العلماء في أسباب نزول هذه الآيات جملة من الأخبار تكاد تتفق على **ما قاله السيوطي والواحدي**: أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: إن حيّين من العرب اقتتلا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم ثأره من بعض حتى أسلموا، فكان أحد

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣٩، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٦٤.
(٢) معاني القرآن للفراء: ١/ ١١.
(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢/ ١٠٦.

الحيين يتطاول على الآخر في العدد والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحرُّ منهم، والمرأة منا الرجل منهم، فنزلت هذه الآيات[١].

أما رسول الله صلوات الله عليه فيقول: «**من أصيب بقتلٍ أو خبلٍ، فإنه يختار بإحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**»[٢].

والخبل: هو الفساد في الأصل، والمعنى هنا: قطع الأعضاء، كاليد والرجل ونحو ذلك.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: «**من قتل رجلاً مؤمناً عمداً، فهو قَوَدٌ به، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا أُعفيَ من قتل بعد أخذ الدية**»[٥].

وهذا دعاء عليه أي: لا أكثر ماله ولا استغنى.

---

(١) أسباب نزول القرآن: ٤٤، وأسباب النزول: ٢٥، والدر المنثور: ١/ ١٧٢.

(٢) رواه أبو داوود: ٤٤٩٦، ومثلها عند الترمذي: ١٤٠٦، والدارمي: ٢/ ١٨٨.

(٣) رواه أبو داوود: ٤٥٣٩، والنسائي ٨/ ٤٠: [جامع الأصول لابن الأثير: ١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥].

(٤) رواه البخاري: ٩/ ٦، ومسلم: ٢٥، وأبو داوود: ٤٣٥٣، والترمذي: ١٤٠٢، وابن ماجه: ٢٥٣٤، وأحمد: ١/ ٣٨٢، والبيهقي: ٢٥٣٤، والدرا قطني: ٣/ ٨٢: [موسوعة أطراف الحديث: ٧/ ٣٥٠].

(٥) رواه أبو داوود: ٤٥٠٧: [جامع الأصول: ١٠/ ٢٤٥].

٢ - معنى القصاص

أ) لغة

قال العلامة ابن منظور:

قَصَصْتُ الشيءَ إذا تَتَبَّعتُ أثَرَه شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ٢٨/ ١١].

أي اتبعي أثره، **والقصاصُ**: القَوَد وهو القتل بالقتل، قال الشاعر:

فَرُمْنا القصاص وكان القصا ص حكماً وعدلاً على المسلمينا[١]

وقال الراغب الأصفهاني[٢]: القِصَاص مأخوذ من القَصّ وهو تتبع الأثر، كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٤].

والقصاصُ: تتبعُ الدم بالقَوَد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

ب) القصاص شرعاً

هو المعنى اللغوي نفسه؛ أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل.

وفرّق الحنفية بين الحدود (الزنى والسكر) والقصاص بما يلي:

١ - القصاص يورث، والحد لا يورث.

٢ - القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يعفى عنه.

٣ - التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف، فإن التقادم يمنع الشهادة، والتقادم في الشرب بذهاب الريح، وفي حد غيره بمضي شهر.

٤ - تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول إلى

---

(١) لسان العرب: مادة (قصص).

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٤.

الحاكم، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المتهم.

٥ - لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ماعدا القذف والسرقة، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦ - يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتمالهما على الشبهة.

٧ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحد، وهذا عند متقدمي الحنفية، وأفتى المتأخرون بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذريعة أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها[١].

٣ - شروط القصاص

أولاً: شروط القاتل

أ) أن يكون بالغاً عاقلاً: ويقتصّ من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة[٢].

ب) أن يكون متعمداً القتل: فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه.

جـ) أن يكون تعمد القتل محضاً: أما إن ضربه - وكرر مرات - ضربات لا تقتل عادة فلا قصاص عليه.

د) أن يكون القاتل عند الحنفية مختاراً: أما عند الجمهور فحتى المكره عليه القصاص.

ثانياً: شروط المقتول

أ) أن يكون معصوم الدم: فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٩٠.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٦/ ٩٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٨٨، والمهذب: ٢/ ١٣٧، والمغني: ٧/ ٦٦٤.

ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي؛ لأن هؤلاء مباحو الدم، إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنى أو البغي[١].

ب) أن لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة بين القاتل والمقتول: وذلك لما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»، لكن يقتل الولد بقتل والده، ولذلك تفصيلات فقهية[٢].

ج) اشترط الجمهور - غير الحنفية - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وعند الحنفية: التكافؤ فقط في الإنسانية[٣].

ثالثاً: شرط القتل

الحنفية: اشترطوا أن يكون القتل الموجب للقصاص مباشرة لا تسبباً، فإن كان تسبباً ففيه الدية[٤].

٤ - كيفية القصاص

- الحنفية والحنابلة[٥] قالوا: لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف، ودليلهم على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٦٦.

(٢) المغني: ٧/ ٦٦٦، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٤٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٣.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٧، والمهذب: ٢/ ١٧٣، كشاف القناع: ٥/ ٦٠٩، والقوانين الفقهية: ٣٤٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٩، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٨٢، والمغني: ٧/ ٦٨٨.

(٦) رواه ابن ماجه: ٢٦٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٦٢، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٠٩، والدار قطني في السنن: ٣/ ٨٧.

- والمالكية والشافعية[١] قالوا: يقتل بالقِتْلة التي قتل بها، أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٠]، وقول رسول الله ﷺ: «**من حرّق حرقناه، ومن غرق غرقناه**»[٢].

٥ - مسائل تتعلق بالقصاص

١) من الذي يتولى أمر القصاص؟

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصّ من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعضٍ، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصّبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض[٣].

٢) من صاحب الحق في القصاص؟

- عند الحنفية والحنابلة والشافعية: هو كل وارث يرث المال، سواء أكان من ذوي الفروض، أو العصبة؛ أي جميع الورثة نساءً ورجالاً، أزواجاً وزوجات[٤].

- **وعند المالكية**: جميع العصبة بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج؛ لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزواج[٥].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٣٩٦، والمهذب: ٢/ ١٨٦، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٤٣، وفي تلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ١٩، وفي إرواء الغليل للألباني: ٧/ ٢٩٤: [موسوعة أطراف الحديث: ٨/ ٢٣٤].

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٣٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٨٣، والمهذب: ٢/ ١٨٣، والمغني: ٧/ ٢٣٩.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٥٧.

٣) متى يسقط القصاص؟

١ - **بموت الجاني**: ووقتها لادية في مال القاتل عند الحنفية والمالكية.

٢ - **الصلح**: لورود أحاديث شريفة في ذلك، منها ما رواه أبو داوود والحاكم وابن حبان والترمذي وابن ماجه بالسند المتصل إلى رسول الله أنه قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**».

وعادة يكون الصلح مختصاً بالإسقاط بمقابل، أما العفو - كما سنرى - فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال.

٣ - **إرث القصاص**: كأن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص ذلك لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد[١].

٤ - العفو:

أ) **معناه الصفح والإسقاط**، تقول عفوت عنه؛ أي صفحتُ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥] وقوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦].

أما في المصطلح الشرعي فهو:

- عند الحنفية والمالكية: إسقاط القصاص مجاناً، وأما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل، وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية[٢].

- **وعند الشافعية والحنابلة**: التنازل عن القصاص مجاناً، أو مقابل الدية. ووليّ الدم بالخيار: إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل، أم لم يرض[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٧، والشرح الكبير: ٤/ ٢٦٢.

(٣) كشاف القناع: ٥/ ٦٣٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٥٠.

ب) وشروط العفو:

١ - أن يكون العافي بالغاً عاقلاً: حيث لا يصح عفو الصبي والمجنون.

٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، وصاحب العفو: هم الورثة.

ج) بعد عفو ولي القتيل، هل للسلطان حق في عقوبة القاتل؟

- عند الحنفية والمالكية: نعم، له عقوبة التعزير، كأن يسجنه أو يجلده.

- **وعند الشافعية والحنابلة:** لا يوجد للسلطان حق بعد عفو ولي القاتل[١].

د) وإذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته!!

- عند الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل، ولايجب الدية لورثة المقتول من بعده؛ أي لا قصاص فيه ولا دية.

- **وعند المالكية:** إن قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل بل للولي القود[٢][٣].

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٣٩٦، والمغني: ٧/ ٧٤٥، والأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٩، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٩١.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٥١، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٤١، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٠ والمغني: ٧/ ٧٥٠.

(٣) يضاف إلى المراجع الفقهية السابقة:
تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٩٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٩٩، والمبسوط: ٢٦/ ٦١، وشرح فتح القدير: ٣/ ٢٣٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٣٣٥، والمحلى لابن حزم: ١١/ ٣٤، وتفسير ابن كثير: ١/ ٢١١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٦، وزاد المسير لابن الجوزي: ١/ ١٨٢، وتفسير آيات الأحكام للسايس: ١/ ٥٢، وروح المعاني للألوسي: ٢/ ٥٢، وتفسير أبي السعود: ١/ ١٥٢، والدر المختار: ٥/ ٣٩٤، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٤/ ١٢٩.

الفرع الثاني: عقوبات القتل شبه العمد

قسم الفقهاء عقوبة القتل شبه العمد إلى:

١ - **عقوبة أصلية**: الدية، والكفارة.

٢ - **عقوبة بدلية**: التعزير، والصيام.

٣ - **عقوبة تبعية**: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

أولاً - العقوبات الأصلية

١ - الدية: عند حديثنا عن العقوبات الأصلية للقتل العمد، تحدثنا تفصيلاً عن الدية، وهنا تشبه دية القتل شبه العمد دية القتل العمد في النوع والمقدار والتغليظ.

لكن تختلف عنها في الملزم بها - أي الملزم بأداء دية القتل شبه العمد -:

- **عند المالكية**: لا يوجد قتل شبه عمد - كما رأينا - لذلك فالدية عندهم كدية العمد ملزمة لمال القاتل، لا تحمله العاقلة عنه.

- **أما الجمهور فقالوا**: تجب دية القتل شبه العمد بطريق التعاون والتخفيف والمواساة للجاني على العاقلة، لا في مال الجاني، ودليلهم على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال:

«اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله فقضى أن دية جنينها غرّة[1]: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[2].

والفارق الرئيسي بين عقوبة الدية هنا وعقوبة الدية في القتل العمد:

---

(١) الغرّة: أصلها بياض في وجه الفرس، وعبر هنا بالغرة عن الجسم كله.

(٢) نيل الأوطار: ٧/ ٦٩.

في القتل العمد قصد الجاني فيه الفعل وإرادة القتل، لذلك استحق تغليظ الدية بكونها من ماله، وتدفع فوراً.

لكن في القتل شبه العمد قصد الجاني فيه الفعل ولم يرد القتل، لذلك استحق التخفيف من ناحيتين:

أ - كون الدية على العاقلة وليست من ماله.

ب - كون الدية مؤجلة (٣ سنوات) كل سنة ثلثها.

والمقصود بالعاقلة عند الحنفية: هم أهل الديوان - الدفتر الذي فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم - إن كان القاتل من العسكر، وإن لم يكن فالعاقلة هم قبيلته وأقاربه **وعند الجمهور**: هي قرابة القاتل من قبل الأب - العصبة النسبية -[1].

٢ - **الكفارة**: **يصح هنا** الكلام نفسه الذي ذكرناه في كفارة القتل العمد: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

ثانياً - العقوبات البدلية

١ - التعزير بدلاً من الدية.

٢ - الصيام بدلاً من الكفارة، وذلك إذا سقطت الدية لسبب ما، وقد تحدثنا عن ذلك في عقوبة القتل العمد.

ثالثاً - العقوبات التبعية

١ - الحرمان من الميراث.

٢ - الحرمان من الوصية.

وقد تحدثنا عن ذلك في عقوبة القتل العمد..

---

(١) الدر المختار: ٥/ ٤٥٣، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٥، والشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٢٨٢، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٠٥، والمغني: ٧/ ٧٨٣.

الفرع الثالث: عقوبات القتل الخطأ

قسم الفقهاء عقوبات القتل الخطأ إلى:

١ - **عقوبات أصلية**: الدية، الكفارة، وقد سبق الحديث عنهما في بحث القتل العمد. لكن هنا تجب الكفارة في مال القاتل لا يشاركه في تحمل شيء منها أحد؛ ذلك لأنه هو المتسبب بها، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره، لأنها عبادة[١].

٢ - **عقوبات بدلية**: وهي التعزير، والصيام.

لكن لا تعزير - اتفاقاً - في القتل الخطأ، والصيام تحدثنا عنه سابقاً.

٣ - **عقوبات تبعية**: وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وقد سبق وتحدثنا عنهما في المبحث الأول: القتل العمد وعقوبته[٢].

(١) (٢) المغني: ٩/ ٤٨٥، والمهذب: ٢/ ٢٠٩، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، وشرح الدردير: ٤/ ٢٣٦، ونيل الأوطار: ٧/ ٧٦، نصب الراية: ٤/ ٣٥٦، والدر المختار: ٥/ ٢٧٧، وتكملة فتح القدير: ٨/ ٢٥٢، اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ١٧٨، والشرح الصغير للدردير: ٤/ ٤٠٥، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٠١، والتشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عودة: ٢/ ٢٠٢. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٦/ ٣٣٢. والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي: ٤/ ٥٢.

المبحث الثاني

عقوبة الجراح

الفرع الأول: عقوبة الجراح في الفقه الإسلامي

١ - إن مات المجني عليه من شيء منها:

أ) فإن كان الضارب واحداً: القصاص إن كانت عمداً، والدية إن كانت خطأ.

ب) وإن كان الضارب أكثر من واحد: فتقسم الدية عليهم إن كانت جراحتهم خطأ.

٢ - إن لم يمت المجني عليه وشفي:

فلا قصاص في شيء منها، سواء كانت جائفة أو غيرها، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة.

أ) فإن بقي لها أثر بعد أن برئت، ففيها حكومة العدل (التعويض).

ب) وإن لم يبق لها أثر، فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة. والمفهوم عند الفقهاء العدل بقدر ما لحقه من الألم[١].

وعند أبي يوسف: يرجع إلى الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت.

---

(١) الجرح والضرب: د. عبد الخالق النواوي، ٩ - ٢٤، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٢٨٥.

وقال أبو حنيفة: إنه لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم.

وفي روايتين ذكرهما صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عن أبي يوسف، قال: **وقال أبو يوسف**: عليه أرش الألم، **وقال محمد**: عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية، **وهو رواية عن أبي يوسف** زجراً للسفيه وجبراً للضرر.

وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة العدل، وهو أن يقوم عبداً صحيحاً ويقومه بعد هذا الألم.

ثم فسَّر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب، وهكذا رأيه في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الأدوية.

أما الضرب الذي لا يحدث أثراً: فلا قود في لطمة ووكزة ووجأة، **واللطم**: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف المفتوحة، **والوكز**: الدفع أو الضرب بجمع الكف، **والوجْأُ**: الضرب باليد، وهذا لا ينافي وجوب التعزير.

قال الإمام ابن تيمية في ذلك: وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه قبل أن يلطمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء لا قصاص فيه، بل فيه تعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، **وهو نص الإمام أحمد وغيره من الفقهاء.**

خطب عمر بن الخطاب ﷺ فذكر حديثاً فيه: ألا وإني والله ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل فيه سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنَّه منه.

فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصنَّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده لأقصنَّه منه، كيف لا أقصّ وقد رأيت رسول الله يقصُّ من نفسه:

«ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم» رواه الإمام أحمد وغيره.

وهذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز[١].

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً بيناً في الجراح: فعند المالكية: القصاص في كل جراح الجسد، ولو كانت مثقلة أو هاشمة؛ أي ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام، ذلك لأنهم رأوا أن القصاص ممكن على وجه المماثلة.

وعند الحنفية: لا قصاص في الجراح أصلاً، سواء كانت جائفة أو غير جائفة، حيث لا يمكن الاستيفاء فيها على وجه المماثلة.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا كان الجرح في معنى الموضح؛ أي إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم، كجرح الساعد والعضد والساق والفخذ، فهذه يمكن المماثلة فيها، فيجب القصاص[٢].

وهناك حالات كثيرة ذكرها الفقهاء تفصيلاً، من ذلك(٢):

- الجفن: عند الشافعية والحنابلة: فيه قصاص.

لكن المالكية والحنفية قالوا: لا قصاص فيه.

- الأنف: عند الجمهور عدا الحنفية: فيه قصاص.

وعند الحنفية: لا قصاص فيه.

- العين: عند جمهور الفقهاء الأربعة: فيها قصاص ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

---

(١) السياسة الشرعية: ١٦١، وللتوسع في ذلك يراجع: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦١، ونيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٢٧، وبداية المجتهد: ٢/ ٢٤٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٠٩، والمهذب: ٢/ ١٩٤، والشرح الكبير للدردير: ٩/ ٤٤٠، والمدونة: ١٦/ ١٢٣، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٢٧٠، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٣٣٣.

- وكذلك الأذن: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾
- وكذلك الشفتان.
- اللسان: عند الحنفية: لا قصاص فيه.

عند الجمهور: فيه قصاص.

- السن: فيه قصاص ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.
- كذلك اليد والرجل والأصابع والأنامل: فيها قصاص.